## محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق { الغرفة الناظرة بقضايا التركات}

ورغم مطالبة الجهة المدعية الأفراد الجهة المدعى عليها مرارا وتكرارا بتصفية حقوقها في تركة مورثها وتسليمها تلك الحقوق إما عينا أو نقدا بأدنى الأسعار الرائجة أو التي تقدرها الخبرة ، وبدلا من استجابة المدعى عليهم لهذا المطلب الحق ، تنكروا لحقوق الجهة المدعية وابدوا لها الوعود والكلمات المعسولة في محاولة لتهريب أموال واعيان التركة إلى الغير ، بقصد حرمان الجهة المدعية من حقوقها الارثية فيهما

ولما كان من الثابت قاتونا انه إذا لم يعين المؤرث وصيا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف لها ، عين قاضي الصلح إذا رأى موجبا لذلك من تجمع الورثة على اختياره ، فان لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء ( المادة ٨٣٧ من القانون المدني ) .

ولما كان لا يوجد ما بين الورثة من يصلح لأن يتولى مهمة التصفية.

وكان المدعى عليهم ساعون لتهريب أموال التركة ومنقولاتها الموجودة في منزل المؤرث الكائن في دمشق - حي ..... شارع ..... بناء .... طابق ...

الطلب: لذلك جئنا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأسلس ، إعطاء القرار في غرفة المذاكرة بضبط موجودات التركة من المنقولات الموجودة في منزل المؤرث المبين عنوانه أعلاه ، وتسليمها إلى شخص ثالث يتولى المحافظة عليها ، ووضع إشارة هذه الدعوى على عقارات التركة المبينة سابقا وهي العقارات ذوات الأرقام (.....) من منطقة .... العقارية بدمشق .

ومن ثم دعوة الطرفين إلى اقرب جاسة ممكنة ، وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار:

- ١) بإعلان تصفية تركة المرحوم ...... ، وتعيين من تراه محكمتكم الموقرة مناسبا ليكون مصفيا لها وفق ما هو مقرر قانونا.
  - ٢) بتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . دمشق في ۲۰۰۰/۰۰/۲

## بكل تحفظ واحترام المحامي الوكيل